

5614 - حكم من سقط شاله في الصلاة فرفعه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

إذا كان الرجل يصلي واثناء سجوده سقط الشال على جبهته فغطاها فهل تبطل صلاته؟ وما حكم المتعمد لذلك ابشر يا أخي لأن الأمر في ذلك متسع ولا حرج عليه أي المصلي - [00:00:00](#)

ولو وقع طرف ثوبه تحت جبهته أو أن قدرا جانب العمامة وصار بين جبهته والارض فلا حرج عليه في ذلك وصلاته صحيحة تعمد وضع ذلك أو لم يتعمده فإن الصحابة رضي الله عنهم - [00:00:26](#)

كانوا في شدة الحر يتقون حر الرمضاء والحصى في سجودهم باطراف اكماتهم وذلك في وقت صلاتهم مع سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم فلا محذور في ذلك ان شاء الله - [00:00:52](#)

والانسان لا فرق بين ان يصلي على كسائم موضوع على الارض وبين ان ينطلق طرف كسائه يقع على الارض فيصلي عليه لا حرج في ذلك كله وانما الممنوع ان يضع كفيه بينه وبين الارض بين وجهه والارض - [00:01:11](#)

فيسجد على كفيه. مم هذا لا يحل لأن امرنا ان نسجد على سبعة اعظم أو اعظم والله اعلم - [00:01:32](#)